أثر الاستنساخ على قضايا النسب وما ينبني عليها من إشكالات شرعية وقانونية

م.م. عبد الحليم عبد الحافظ خالد

مركز دراسات الخليج العربي- قسم الدراسات الانثروبولوجي

جامعة البصرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فبين الفينة والأخرى تظهر لنا قضايا وتساؤلات بحاجة إلى حلول وإجابات من ذلك ما يثار من تساؤلات حول الاستنساخ البشري.

فأصبح المرء يتساءل هل يمكن استثمار تقنية الاستنساخ البشري لحل مشاكل العقم عند بعض الأزواج لإيجاد الولد؟ ومدى مشروعيتها؟ وما هو نسب الولد المستنسخ من جهة أبيه وأمه؟ وهل يترتب على هذا النسب إشكالات شرعية وقانونية؟

لهذا جاء هذا البحث الموسوم بـ(أثر الاستنساخ على قضايا النسب وما ينبني عليها من إشكالات شرعية وقانونية) وعلى النحو الآتي:

أولاً- منهج البحث وطريقة الكتابة:

١- منهج البحث:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

ب- المنهج الاستنباطي: وذلك بعرض اقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها ثم بيان الراجح منها.

٢- طريقة الكتابة:

أ- بعد التعريف بالأستنساخ وتحديد صورة عرض اقوال الفقهاء المعاصرين فيها، ثم بيان أدلتهم ومناقشتها للتوصل إلى قول راجح متوخياً في ذلك كله الموضوعية ووحدة المنهجية.

ب-بيان الاشكالات الشرعية والقانونية على نسب الولد المستنسخ.

ت-عزو الآيات القرآنية على مكانها من سور القرآن الكريم.

ث-تخريج الاحاديث النبوية من كتب السنة.

ج- عند توثيق المراجع، اذكر المعلومات كاملة عند ذكر المرجع لاول مرة، فإذا ذكرته بعد ذلك، اذكر شهرة المؤلف، ثم اسم الكتاب أو البحث، ثم الجزء- ان وجد- وبعد ذلك الصفحة.

ثانياً- البحوث التي اعتمدت عليها في بحث الأستنساخ وكثرة رجوعي إليها هي:

١. عمليات التنسيل، أبو البصل.
٢. الاستنساخ، إدريس.
٣. المسائل الطبية المستجدة، النتشة، (دكتوراه).
٤. الهندسة الوراثية، إبراهيم، (دكتوراه).

ثالثاً- ثمرة البحث:

١. دراسة موضوع البحث على وفق خطوات وقواعد منهج البحث في الفقه الإسلامي والتوصل إلى قول راجح في المسائل التي تعرض إليها الباحث.
٢. محاولة تأصيل نسب الولد المستنسخ على وفق قواعد النسب في الشريعة الإسلامية في جميع صور الاستنساخ البشري المتصور حصولها.
٣. إظهار الإشكالات الشرعية والقانونية من قضايا النسب الأمر الذي يؤكد على حرمته.
٤. عرض موضوع البحث بترتيب وتسلسل منطقي وبأسلوب واضح ولغة سهلة.

رابعاً- خطة البحث:

المقدمة.
التمهيد.
المبحث الأول- الاستنساخ الجنيني:
المطلب الأول- الاستنساخ الجنيني وصورة.
المطلب الثاني- الصور المتفق على تحريمها.
المطلب الثالث- الصورتان المختلف على تحريمهما.
المبحث الثاني- الاستنساخ اللاجنسي:
المطلب الأول- الاستنساخ اللاجنسي وصوره.
المطلب الثاني- حكم الاستنساخ اللاجنسي.
الخلاصة والنتائج- قائمة المراجع.

هذا وأسأله تعالى أن يجعلنا من ورثة العلماء الصالحين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

الاستنساخ لغة: من نسخ وهي نسخ الشيء ينسخه نسخاً، والنسخ: اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والاستنساخ كتب كتاب من كتاب[١].

والاستنساخ اصطلاحاً: هو عملية تنتج بها من خلية واحدة بطريقة غير جنسية مجموعة من الخلايا كلها متطابقة وراثياً[٢].

والاستنساخ من التقنيات المتطورة في مجال التكاثر والإنجاب، لهذا يستخدم في مجالات متعددة تتعلق بالنبات والحيوان والإنسان.

والتجربة الأهم من هذا المجال، هو استنساخ نعجة (دولي) عام (١٩٩٧م) على يد العالمين الاسكتلنديين (أيان ويلمون) في مجال الاستنساخ اللاجنسي.

هذا وقد أعلن عن ولادة الطفلة (آيف) عن طريق الاستنساح اللاجنسي والذي أعلنته الطبيبة الفرنسية (بريجيت بواسلبية) بصفتها المتحدثة باسم شركة (كلون أيد) الأمريكية[٣].

إلا أن ما أعلنته الطبيبة الفرنسية انتابه أجواء التشكيك من أهل الاختصاص.

غير ان الدكتور صالح الكريم– أستاذ مشارك في علم الأجنة التجريبي، كلية العلوم، جامعة الملك عبد العزيز– يقول: على ضوء التجارب الناجحة من استنساخ أجنة الحيوان فإنه بات من الواضح تماماً بأن استنساخ البشر أصبح قاب قوسين أو أدنى، وأن المسالة مسألة وقت فقط[٤].

ولأن الاستنساخ البشري يوقع في إشكالات عديدة في النسب وما ينبني عليها من مشاكل كثيرة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الوالدين والأولاد والأقارب كحق الرضاعة والحضانة والنفقة والولاية وتحديد المحرمات من النساء وغير ذلك مما يؤدي إلى زعزعة الأواصر بين الأقارب وتمزيق روابط الألفة والمودة بينهم، وأن عدم استقرار الأسر سبب لهدم المجتمعات الإنسانية وضياعها لهذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على قضايا النسب وما ينبني عليها من إشكالات شرعية وقانونية.

الاستنساخ البشري يقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الاستنساخ الجنيني.

النوع الثاني: الاستنساخ اللاجنسي.

لهذا سيكون حدود البحث في هذين النوعين وعليه فقد قسم البحث على اعتبارهما إلى مبحثين.

فإلى موضوع البحث، ومع المبحث الأول.

المبحث الأول
البنى الاجتماعية (التنوع السكاني) لآسيا الوسطى
الاستنساخ الجنيني

المطلب الاول- الاستنساخ الجنيني وصوره.

أولاً- الاستنساخ الجنيني:

الاستنساخ الجنيني هو دمج الحيوان المنوي الذكري (يحتوي على ٢٣ كروموسوماً) مع البويضة المؤنثة (تحتوي على ٢٣ كروموسوماً) فتكون النتيجة بيضة ملقحة بنواة ذات ستة وأربعين كروموسوماً، وعندما تبدأ البويضة بالانقسام إلى خليتين يضاف انزيم معين ومواد كيميائية لإذابة الغشاء المحيط بها ثم تفصل الخليتان وتوضع كل منهما في غشاء خلوي بديل عن الغشاء المتمزق مصنوع من بعض الطحالب البحرية، فيكون الناتج بويضتين متطابقتين تحملان الصفات الوراثية نفسها.

وهذا ما يمكن حدوثه طبيعياً عند بعض النساء في حملهن ثم تنقسم البويضات الجديدة الانقسامات الطبيعية مكونة كل منهما جنيناً كاملاً، يمكن أن تزرع كلا البويضتين في رحم الأم أو تزرع أحدهما وتجمد الأخرى في سائل النتروجين عند درجة ٨٠ تحت الصفر لحين الاحتياج إليهما وزرعها في رحم الأم، ويمكن بهذه الطريقة نسخ أي عدد من الأجنة[٥].

ثانياً- صور الاستنساخ الجنيني:

بالنظر إلى صور التلقيح الصناعي يمكن أن يتصور صور الاستنساخ الجنيني الآتية:

الصورة الأولى: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، وبعد تكاثر الخلية الملقحة، يتم فصل بعض الخلايا أو خلية وزراعتها في رحم الزوجة.

الصورة الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة غير الزوج وبويضة الزوجة وبعد تكاثر هذه الخلية الملقحة يتم فصل بعض الخلايا أو خلية وزراعتها في رحم الزوجة.

الصورة الثالثة: أن يجري التلقيح بين نطفة من الزوج وبويضة من الزوجة وبعد تكاثر الخلية الملقحة يتم فصل بعض الخلايا أو خلية وزراعتها في رحم أجنبية متطوعة بحملها.

الصورة الرابعة: أن يجري التلقيح بين نطفة من رجل أجنبي وبويضة من امرأة أجنبية وبعد تكاثر الخلية الملقحة يتم فصل الخلية وزراعتها في رحم الزوجة.

الصورة الخامسة: أن يجري التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة من الزوجة، وبعد تكاثر الخلية الملقحة يتم فصل بعض الخلايا أو خلية وزرعها في رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.

الصورة السادسة: أن يجري التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة من الزوجة، وبعد تكاثر الخلية الملقحة يتم فصل بعض الخلايا أو خلية وزرعها في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج لان له زوجتين.

المطلب الثاني- الصور المتفق على تحريمها :

وهي الصور الأربعة الأولى- السابقة الذكر[٦]- كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أولاً- الحكم: أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٠٠/٢/ د١٠ القاضي بتحريم هذه الصور من الاستنساخ حيث جاء بالفقرة الثالثة من القرار: «تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أو حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ»[٧].

أدلة التحريم: ويمكن الاستدلال على حرمة هذه الصور من الكتاب والسنة والمعقول وكما يأتي:

١. الكتاب الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[٨].

وجه الاستدلال: هو أن نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره[٩]، وإن الانتفاع ببيوض الأجنبيات أو أرحامهن هو تعدية إلى غيره دون رابطة زواج شرعي.

ب. قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾[١١].

وجه الاستدلال من الآيتين: إذا كان الإسلام قد حرم التبني حرصاً على سلامة الأنساب ووضوحها[١٢]، فكان من باب أولى تحريم صور الاستنساخ السابقة- وهي الصور المتفق على تحريمها[١٣]- لما فيها من اختلاط الأنساب.

٢. السنة النبوية:

أ. عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[١٤].

وجه الاستدلال: أن المرأة التي تدخل حلقة في سلسلة أسرة أو جماعة ليست من حلقاتهم المشروعة فهي بعيدة عن دين الله ولن تدخل الجنة، والبعد عن دين الله إن لم يكن كفراً فلا يخلوا من أن يكون محرماً[١٥]، وليس أكثر من الاستنساخ في الصور السابقة شيء في استدخال الحلقات في سلسلة الأسر التي ليست منهم وبصفة غير مشروعة.

ب. عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**»[١٦].

وجه الدلالة: حرمة وطئ المرأة قبل خلو رحمها من ماء رجل سابق، والخلو يتحقق بأحد أمرين بالاستبراء أو العدة.

أما وجه الاستدلال: فإنه ما دام إدخال الماء الأجنبي على الماء الحلال محرماً ومؤدياً إلى اختلاط في الأنساب، فانفراد ماء الأجنبي في الاستقرار برحم ليس بينه وبينه ارتباط شرعي حرام من باب أولى، إذا كان اشتراك ماء الحرام مع ماء الحلال ممنوعاً عنه ولو حصل احتمال من الحلال فانفراد الماء الحرام المتحقق العلوق منه فقط حرام من باب أولى(١٧).

٣. من المعقول: إن الحكمة الأساسية من تحريم الزنى هي معرفة الأنساب وصفاؤها من الاختلاط، فإن هذه الصور من الاستنساخ- المتفق على تحريمها- تتفق مع الزنى في جوهرها ونتيجتها(١٨).

ثانياً- نسب الولد المستنسخ: إذا حصلت هذه الواقعة بإحدى الصور الأربع السابقة للاستنساخ فما هو حكم نسب الولد المستنسخ؟!

اتضح لنا مما تقدم أن الولد المتخلق بصور الاستنساخ السابقة يعد ابن زنى ويجري عليه- في إلحاق نسبه- ما يجري على ولد الزنى، فإن كانت أمه- التي ولدته- خلية من الزوج ينسب إليها لما جاء في الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»(١٩)، أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، يريدون بذلك ليس له إلا الخيبة(٢٠)، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٢١).

وبناءً على ما تقدم فإن الطفل المستنسخ يلحق بأمه كولد زنى، ولا يثبت نسبه من صاحب النطفة الأجنبي ولو عرف من هو؟

أما إذا كانت أمه ذات زوج فينسب الولد إليه، إلا أن ينفيه، عندها ينتفي نسبه من الزوج، أما صلته بأمه ثابتة لا شك فيها، لأن النسب من جانب النساء يثبت بالولادة، لذلك يثبت نسبه منها.

وفي حالة عدم نفي الزوج له فالظاهر أن الولد للفراش ولو علم أنها قد حملت من مني غيره، إذ الأصل أن الولد للزوج ما دام الفراش قائماً ولم ينفه صاحب الفراش.

لكن هذا النسب يورد عليه إشكالان:

الإشكال الأول- الإشكال الشرعي:

وهو أن معنى: «**الولد للفراش**» أن ما تحمله الزوجة من ولد حال قيام النكاح الصحيح بينها وبين زوجها ينسب هذا الحمل بعد ولادته إلى الزوج باعتباره ولده منها، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بتحقيق شروط معينة وهي:

١. إمكان كون الولد منه أي من الزوج.

٢. أن تلده الزوجة لمدة لا تقل عن أدنى مدة الحمل.

٣. أن لا ينفي الزوج نسب هذا المولود منه.

وبسبب عدم تحقيق الشرط الأول فإن الولد المستنسخ من مني غير صاحب الفراش لا ينسب إلى صاحب الفراش وإن كان قائماً بزواج صحيح، لأن شرط إمكان الولد منه أي ممن يتصور حصول الولد منه وهو أن يكون الولد المتخلق من منيه لا من مني غيره، وإذا تخلق من غيره لا يثبت نسبه منه، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[٢٢].

قال ابن قدامة: وإن ولدت امرأة من مقطوع الذكر والانثيين، لم يلحق نسبه به، في قول عامة أهل العلم، لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج[٢٣].

وكذلك الحال إذا تخلق المولود من مني الزوج وفي رحم الزوجة ولكن البويضة من أمرأة أخرى كما في الصورة الاولى، أو من مني الزوج وبويضة الزوجة ولكن في رحم أمرأة أخرى كما في الصورة الثالثة، فإن الشرط الاول لم يتحقق وهو امكان حصول الولد من علاقة زوجية صحيحة شرعاً، إذ تحقق بتدخل طرف ثالث مما أفسد نسب الولد للزوج، فيجري عليه في الحاق النسب ما يجري على ولد الزنى، وهو قطع نسبه الا من أمه التي ولدته.

لأن المقصود من الشرط الاول هو امكان حصول الولد من الزوج والزوجة ويكون الحصول بسبب علاقة زوجية صحيحة لا شبه شرعية فيها، ولا أختصاص للفظ الزوج في مثل هذه الاحكام دون الزوجة لعموم الادلة الواردة في هذه المسألة، لان مقصود الشارع منها حفظ الانساب من الاختلاط، وقد سبق ذكرها في أدلة تحريم هذه الصور.

وينبني على ماتقدم ان الولد لاينسب إلى صاحب الفراش في الصور السابقة بأي حال، وإن نسبه إليه يود عليه اشكالاً شرعياً.

الإشكال القانوني:

المحاكم العراقية في قضايا الاحوال الشخصية ما زالت تعتمد قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل، وهذا القانون لم يذكر نص خاص يمثل هذه الصور من التنسيل، ولكن الفقرة الثانية من المادة الاولى لهذا القانون نصت على أن: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون»[٢٤].

والشريعة الاسلامية تقرر بأن الولد إذا كان نتيجة لعلاقة غير شرعية لا شبهة فيها لا يثبت نسبه الا من أمه التي ولدته رحمةً ورعايةً وحفظاً للمولود من الهلاك، وصور المسألة من التنسيل محرمة شرعاً لما يترتب عليها من اختلاط الانساب وغيرها من محاذير شرعية.

لذا نسب مولود هذه الصور الاربعة إلى صاحب الفراش يورد عليه اشكالاً قانونياً. المطلب الثالث: الصورتان المختلف على تحريمهما: وهما الخامسة والسادسة من صور الاستنساخ فإلى بيان ذلك بالتفصيل.

أولاً- حكم الصورة الخامسة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصورة من الاستنساخ الجنيني في الإنسان على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه حرمة إجراء هذا النوع من الاستنساخ في الإنسان مطلقاً.

وممن ذهب إلى هذا د.محمد سيد طنطاوي، د.نصر فريد واصل، د.عبد الصبور مرزوق، د.محمد فاروق النبهان[٢٥]، والمجتمعون في المؤتمر العاشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في المدة من ٦/٢٨- ١٩٩٧/٧/٣م[٢٦]، وهو ما انتهى إليه أكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة ١٤-١٩٩٧/٦/١٧م[٢٧].

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه إباحة هذه الصورة من الاستنساخ الجيني في الإنسان، مع اعتبار قيود الإخصاب الصناعي.

وممن قال به د.وهبة الزحيلي[٢٨]، د.محمد الأشقر[٢٩]، د.عبد الناصر أبو البصل، هذا وقد أضاف د.عبد الناصر أبو البصل قيد لإباحة هذه الصورة وهو أن لا تتضرر الأم بزيادة الأجنة وكذلك الخلية الأم الأولى بسبب التنسيل أو بقية الأجنة[٣٠].

أدلة المذهبين:

١. استدل أصحاب المذهب الأول على الحرمة بما يأتي:

أ. إن الاستنساخ مطلقاً، ومنه هذه الصورة، فيه مساس بكرامة الإنسان ومكانته، والغاية التي خلق من أجلها، وفيه اعتداء على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه.

ب. إنه يترتب عليه اختلاط الأنساب، واختلاط كيان المجتمع، ونشوء مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية، ونشوء خلل في النظام الخلقي والاجتماعي الذي وضع الله الخلق عليه منذ بدء الخليقة[٣١].

٢. استدل أصحاب المذهب الثاني على الإباحة بما يأتي:

إن هذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير الجنين الموجود في رحم المرأة، بعملية طبيعية لإنجاب التوائم، والدين الإسلامي يحث على التناسل وكثرة النسل، فكان مباحاً[٣٢].

الترجيح:

بعد دراسة موضوع المسألة والنظر بأدلة المذهبين يرى الباحث أن عملية الاستنساخ الجنيني قائمة على فصل الخلايا الجنينية بعد تكاثر البيضة الملقحة، الأمر الذي يعود على الخلية الأم والخلايا المنفصلة عنها بخطر الهلاك أو التشويه أو الضعف، مما يجعل فرص النجاح لعملية الإنجاب قليلة.

كما أن عملية فصل الخلايا الجنينية بعد تكاثرها بالغة الدقة ويصعب الاحتياط فيها لهذا فإن سلامة الجنين مهددة بالأخطار والغموض المستقبلية من الطفرات الوراثية، ومعلوم أن الخلايا الجينية هي: «الخلايا الجينية الباكرة لإنسان الغد، والاعتداء عليها اعتداء على الإنسان، وهي حياة محترمة في كل أطوارها»[٣٣].

فإذا كانت الزوجة لها القدرة على التبييض مع ما يقدمه الأطباء من وسائل طبية تقوم بتحفيز مبيضيها لإنتاج البيوض اللازمة لعملية الإنجاب بالطرق الصناعية الخارجية

بعد تعذر إنجابها بالطريقة الطبيعية، فإنه يبقى الحكم بالحرمة لعدم وجود ضرورة مع توافر الوسائل الأخرى للإنجاب.

أما إذا كانت الزوجة ما تنتجه من البيوض غير كاف لنجاح عملية الإنجاب بالطرق الصناعية الخارجية في نظر أهل الاختصاص الثقات، وأن قدرتها المحدودة بالتبييض لا يمكن تحفيزها أو تقويتها بالوسائل العلاجية المتاحة لأسباب مرضية مستعصية، فإنه لا مانع شرعي في مثل هذه الحالة من الاستنساخ الجنيني للبيضة الملقحة لزيادة فرص نجاح الحمل بالخلايا الجنينية المنفصلة مع مراعاة مايأتي:

١. أن تكون هنالك ضرورة وهي تعذر الإنجاب بالطرائق الطبيعية ولا توجد وسائل علاجية أخرى للإنجاب.
٢. أن يكون الإقدام على الاستنساخ الجنيني بإشادة فريق طبي ماهر وموثوق به.
٣. التحقق من فرص النجاح لعملية الإنجاب بما يغلب على الظن إن لم يكن يقيناً.
٤. قطع الأطباء بسلامة كل خلية من الخلايا بعد فصلها وأنها لن يعتريها أي أثر ضار من قريب أو بعيد.
٥. أن لا يترتب على زرع الخلايا ضرر بالزوجة أو بالأجنة حالاً أو مآلاً[٣٤].
٦. أن لا يترتب على عملية الاستنساخ والنقل إلى رحم صاحبة البويضة أجنة زائدة عن الحاجة[٣٥].
٧. الالتزام بضوابط التلقيح الصناعي الخارجي كعدم اختلاط النطف أو البويضات الخاصة بالزوجين بغيرهما، وأن لا تكشف العورة إلا عند الضرورة، وأن تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج بطريق مشروع، وأن تعاد البويضة بعد التلقيح إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة[٣٦].

نسب الولد المستنسخ:

معلوم أن نسب الولد يثبت من جهتة الأم بالولادة وتثبت الولادة بالشهادة، لكن الأشكال في نسب الولد من جهة أبيه هل يثبت شرعاً في هذه المسألة.

أقوال الفقهاء تدل على ثبوت نسب الولد من جهة أبيه أيضاً.

جاء في الرد المختار على الدر المختار: «إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزلت فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها، فعلقت الجارية وولدت، فالولد منه والجارية أم ولد له»[٣٧].

وجاء في كشاف القناع: «وقال في المبدع فيما يلحق من النسب إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه»[٣٨].

أما الشافعية يرون أن النسب يلحق بالزوج بمجرد وصول منيه-يقيناً أو ظناً- إلى فرج المرأة، إلا أنهم اشترطوا أن يكون المني محترماً وهو ما كان إخراجه بطريق مشروع كأن ساحقها أو باشرها بشهوة أو إستمنى بيد حليلته فأمنى ثم قامت بإدخاله في عضوها التناسلي.

أما إذا كان إخراجه بسبب غير شرعي، كان خرج نتيجة جماع زنى أو استمناء بيده ثم قامت بإدخاله فعند ذلك لا يلحق الولد لأنه لم يخرج على وجه جائز[٣٩].

جاء في حاشية الجمل على المنهج: «إذا خرج منه مني بوجه محترم كما إذا علا على زوجته فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته فهو مني محترم تجب به العدة والولد منه حر نسيب، ولو ساحقت امرأته- أي التي نزل فيها ماؤه- أجنبية فخرج ماؤه منها ونزل في الأجنبية فهو محترم والولد المنعقد منه»[٤٠].

يفهم مما سبق أن الشافعية اشترطوا لثبوت النسب إخراج المني من الزوج بوجه مشروع ولو كان إدخاله إلى مكان غير مشروع ولا عبرة لواسطة الإدخال الذكرية أو أية وسيلة أخرى.

إلا أن بعض فقهاء الشافعية ألحقوا الولد بأبيه إذا كان الاستدخال من مني الزوج في زوجته وإن كان المني غير محترم أي لم يخرج على وجه جائز- حيث ذكر هذه الحالة صاحب حاشية الجمل عن الزركشي، حيث قال: «لكن تقدم عن الزركشي أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب إليه وهو ظاهر من حيث الفراش»[٤١].

وعلل الشربيني ما ذهب إليه بعض الشافعية بقوله: ولأن الإنزال الذي يحصل به العلوق لما كان حفياً- لأنه قد يكون سببه التفكر غير المشروع- يختلف بالأشخاص والأحوال ولعسر تتبعه أعرض الشارع عنه، واكتفى بسببه وهو الوطء أو استدخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة[٤٢].

وبناءً على ما تقدم يثبت نسب الأولاد المختلفين من نطفة الزوج وبويضة الزوجة بعد إجراء عملية الاستنساخ الجنيني إلى الزوج- صاحب النطفة- لأن الحمل نتج من ماء الزوج الذي أدخل في رحم الزوجة.

لكن خروجاً من الخلاف يحتاط بالوسائل المتبعة لاستخراج مني الزوج على أن يخرج على وجه جائز كأن يكون بالعزل أو بالاستمناء بيد حليلته(٤٣).

أما عن المشروعية القانونية لثبوت نسب الولد من الزوج في هذه الصورة من الاستنساخ، فإن القانون العراقي لا يمانع من ثبوت النسب متى ما تحققت قيام الزوجية وقدرة الزوج على الإنجاب.

ثانياً- حكم الصورة السادسة:

يرى الدكتور عبد الناصر أبو البصل أن هذه الصورة تأخذ حكم صورة طفل الأنبوب حال زرع البويضة في رحم الزوجة الثانية(٤٤)، فإلى بيان حكمها لنتوصل إلى حكم الصورة السادسة من الاستنساخ الجنيني.

حكم صورة طفل الأنبوب:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم صورة طفل الأنبوب حال زرع البويضة في رحم الزوجة الثانية (الضرة) على مذهبين:

المذهب الأول- يرى أصحابه الحرمة.

وممن ذهب إلى هذا المجتمعون في المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان في أكتوبر ١٩٨٦م(٤٥).

المذهب الثاني- يرى أصحابه الإباحة.

أن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة، مع الأخذ بالضوابط لحفظ الأنساب من الاختلاط، وممن ذهب إلى هذا د.عبد القادر العماري، د.علي يوسف المحمدي، د.محمد التسخيري، د.محمد عقلة(٤٦).

أدلة المذهبين:

١. أهم ما استدل به أصحاب المذهب الأول على الحرمة بمايأتي:

لاحتمال أن يحصل في هذه الصورة اختلاط في النسب فيما إذا تصورنا بعد زرع اللقيحة في الضرة (المتبرعة بالحمل) أن يحصل اتصال بين الزوج والضرة التي

تبرعت بالحمل لكونها زوجته أيضاً، وعندئذٍ لا ندري أن الحمل والمولود حصل من اتصال الزوج بالطريق الطبيعي أو انه حصل من زرع اللقيحة[٤٧].

٢. أهم ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على الإباحة بما يلي:

أ. لا نستطيع أن نجزم بالحرمة في هذه الحالة بعد أن كان الماء من الزوج، والبويضة من الزوجة والحمل في رحم مباح.

ب. الأشكال الذي بنى عليه مجمع الفقه بتحريم هذه الصورة، هو أنه يحتمل أن الزوج يواقعها ويشتبه الأمران، يمكننا أن نفرق ونشترط على الزوج ألا يتصل بزوجته إلا بعد تبين الحمل بشكل طبيعي ولا يأتي هذا المحذور بعد ذلك[٤٨].

الترجيح:

١. بعد دراسة موضوع المسألة والنظر بأدلة المذهبين يرى الباحث أن احتمال حدوث حمل ثان من معاشرة الزوج للضرة مما ينتج عنه اختلاط الأنساب من جهة الأم، هذا الاحتمال وإن كان وارد نظرياً، لكنه عملياً لا يمكن أن يحصل لأن عملية الأخذ وغيره تحتاج إلى تحفيزات كثيرة، وتكون الضرة في المستشفى مما يمنع اتصال الزوج بها، ثم لا تخرج من المستشفى إلا بعد أن تكون قد أغلق الرحم بعد العلوق، هذا ما قرره فريق من الأطباء المعتمدين[٤٩].

ثم إذا أخذ بالاحتياط واعتزل الزوج عن الضرة أثناء زرع اللقيحة حتى يتبين الحمل فإن المحذور ينتفي ومع انتفائه لا يبقى سبب للحرمة[٥٠].

٢. قول أصحاب المذهب الثاني: لا نستطيع أن نجزم بالحرمة في هذه الحالة بعد أن كان الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والحمل في رحم مباح للزوج، وأيضاً- يرى الباحث- لا نستطيع أن نجزم بالإباحة في هذه الحالة، لأن الزوج لا يملك أن يتلاعب بأنساب أولاده من أمهاتهم فينسب ما يشاء لمن يشاء.

وإذا كان الإسلام نهى أن تسري كل امرأة عورة الأخرى مع أنهما زوجتان لرجل واحد، فكيف نقول بإباحة خلط مني الزوج ببويضة زوجته وإيداعها في رحم زوجة أخرى له بيد أجنبية، وإن القول بالإباحة يحتاج إلى دليل[٥١]، إذ الأصل بالإبضاع الحرمة.

أما قولهم في رحم مباح ففيه نظر، إذ الإباحة الناشئة عن عقد الزواج ليست مطلقة، بل محددة بحدود ما أجازه الشارع وإلا حرم.

٣. إذا كان الإسلام حمى الأنساب بحرمة التبني لشبهة الاختلاط في الأنساب فإن تحريم لقيحة الضرة أولى لتحقق شبه الاختلاط من جهة الأم- الوالدة- من حيث حقيقة صلتها بالمولود وما يترتب عليه من آثار شرعية، فضلاً عما تفضي إليه هذه الصورة من مفاسد شرعية أخرى، وهي كشف العورة بأبشع صورها وتعريض بدن الحاضنة للقيحة مخاطر من غير ضرورة أو حاجة بالنسبة لها- أي للضرة- لذا يرى الباحث ترجيح قول المذهب الأول القائل بالحرمة والله تعالى أعلم.

حكم الصورة السادسة:

بناءً على ما تقدم ترجيحه في حكم صورة طفل الأنبوب، يرى الباحث أن مصلحة إيجاد الولد كما هو في الصورة السادسة من صور الاستنساخ الجنيني هي مصلحة تفضي إلى مفاسد معتبرة شرعاً كاختلاط الأنساب من جهة الأم- الوالدة أو صاحبة البويضة- وكشف العورات والمخاطرة ببدن الضرة دون ضرورة أو حاجة بالنسبة لها فضلاً عن المخاطر التي يمكن أن تنجم عن فصل الخلايا الجنينية بعد تكاثرها من تشوهات أو طفرات وراثية يصعب استدراكها في المستقبل تهدد بحياة الجنين.

لهذا يرى الباحث أن الصورة السادسة من صور الاستنساخ الجنيني محرمة تطبيقاً للقاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، والله تعالى أعلم.

نسب طفل الأنبوب:

اختلف الفقهاء المعاصرون في نسب طفل الأنبوب من جهة أمه حال زراعة البويضة في رحم الضرة على مذهبين:

المذهب الأول- يرى أصحابه أن الأم هي صاحبة البويضة.

وممن ذهب إلى هذا د.هاشم جميل، أ.مصطفى الزرقا، د.محمد نعيم ياسين[٥٢]، د.محمد عقلة[٥٣].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الأم هي صاحبة الرحم- الضرة- التي تكون الجنين في أحشائها ثم أتمت الحمل إلى أن ولدت.

وممن ذهب إلى هذا الشيخ علي الطنطاوي[٥٤]، د.يوسف القرمناوي[٥٥]، د.عبد العزيز الخياط، د.عبد المحسن صالح[٥٦].

أدلة المذهبين:

١. استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

أ. أن الأم الحقيقية هي التي أعطت البويضة، وهذا ما تؤكده الحقيقة العلمية من أن البويضة تحمل جميع الخصائص الوراثية، أما المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية.

ب. قياساً نسبته إلى أبيه صاحب النطفة المقابلة[٥٧].

٢. استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

أ. قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾[٥٨].

وجه الدلالة: تنص الآية صراحة أن أم الولد هي التي ولدته، وسلك في تأكيد ذلك أقوى طرق القصر وهي النفي والإثبات فـ(إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ) نفي، (إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ) إثبات، أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد وهو نص قطعي الثبوت والدلالة[٥٩].

ب. قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[٦٠]، **وقوله تعالى:** ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾[٦١].

وجه الدلالة من الآيتين: تنص الآيتان على أن التي تحمل الولد وتضعه هي أمه كما تبين أن التي يكون منها الوهن والكره هي الأم، وهي لا تكون إلا ممن تحمل مشاق الحمل ومشاق الوضع أماالتقاط البويضة فإنها مشقة لا تذكر.

ج. قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»[٦٢].

وجه الدلالة: الحديث يذكر أن الجنين يتكون في بطن أمه، وصاحبة البويضة لم تحمل الجنين في بطنها، فالتي تكون الجنين في بطنها وولدته هي الأم.

الترجيح:

بعد النظر بأدلة المذهبين يرى الباحث ما يأتي:

١. ما ذكره أصحاب المذهب الأول من أن صاحبة البويضة هي الأم النسبية مردود بالأدلة الشرعية النقلية.

٢. يقول الدكتور أحمد شوقي في محضر ندوة الإنجاب: إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الإمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم... ومن يحدث لها ذلك، سماها القرآن الكريم أماً، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[٦٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾[٦٤]، ويقول تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾[٦٥]، والأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طوراً بعد طور...[٦٦] وقد قال ﷺ لم: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك**»[٦٧].

٣. القول بأن البويضة تحتوي على جميع الخصائص الوراثية للجنين وبالتالي ينسب الابن لصاحبة البويضة، هذا المنهج في إثبات المولود قائم على حقيقة علمية، والحقيقة العلمية ليست بالضرورة هي الحقيقية الشرعية، فالشرع يحتكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله، لهذا جعل رسول الله ﷺ ابن وليدة زمعة ابناً لزمعة مع ظهور أنه ليس ابناً لزمعة، فالرسول ﷺ حكم بالظاهر وجعل حكم الولد للفراش، حين اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «**احتجبي منه**» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[٦٨].

٤. إن قواعد النسب الشرعية لا يجوز الخروج عليها والتنازل عنها، لأن لها أهمية كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها وصيانتها من الأهواء والنزوات، وقد قررت قواعد الشريعة أن النسب من جانب الأم يثبت بالولادة، وتثبت الولادة بالشهادة وإذا ثبتت الشهادة تحقق نسبة المولود لأمه النسبية.

لهذا يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح وهو أن صاحبة الرحم هي الأم النسبية.

نسب الولد المستنسخ:

بناء على ما تقدم ترجيحه في نسب طفل الأنبوب من جهة أمه، فإن الباحث يرى أن نسب الولد في الصورة السادسة من صور الاستنساخ الجنيني من جهة أمه أن صاحبة الرحم هي الأم النسبية له.

أما نسبه من جهة أبيه ثابت له لقيام فراش الزوجية الصحيحة وتخلقه من منيه. إلا أن هذا النسب من جهة أمه يورد عليه إشكالين:

الإشكال الأول- الإشكال الشرعي:

مع أن الرسول ﷺ حكم بظاهر الفراش وجعل ابن وليدة زمعة ابناً لزمعة، إلا أنه ﷺ قال لسودة بنت زمعة: «**احتجبي منه**» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله(٦٩).

فهل يفهم من ذلك أن مولود المسألة عليه أن يحتاط لشبهة اختلاط نسبه بين أمه صاحبة الرحم وصاحبة البويضة؟ وما هي حدود الاحتياط التي ينبغي أن تتخذ؟ وما أثر هذا الاحتياط على الآثار المترتبة على النسب من رضاعة وحضانة ونفقة وميراث وغير ذلك؟ وصاحبة البويضة ما هي حقيقة صلته بها؟ فهل هي أم بالرضاعة له لتحقق الجزئية منها، أم أن عملها يعتبر هدراً ولا صلة له بها؟

الإشكال الثاني- الإشكال القانوني:

قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم ١٨٨/ لسنة ١٩٥٩م، لم يذكر أصل ثبوت نسب الولد من أمه، لكن جاء في المادة الاولى من احكامه العامة في الفقرة الثانية: «اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون»(٧٠).

ومبادىء الشريعة الاسلامية تؤكد على ان النسب من جانب الام يثبت بالولادة، ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى الدلائل عليها شهادة القابلة(٧١).

لكن ما هو موقف القانون إذا أقرت صاحبة البويضة بنسب هذا المولود، وأثبتت بشهادات طبية بأن هذا المولود تخلق من بويضتها اثر اتفاق بينها وبين زوجها وضرتها على أن ينسب لها بعد ولادته، وأن زوجها وصاحبة الرحم أقرا لها بذلك، فهل ينبني على ذلك إثبات نسب المولود لصاحبة البويضة؟ القانون العراقي يشترط في الاقرار بالبنوة أن

يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب كما أشارت المادة الثانية والخمسون في الفقرة الاولى: «الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت، لمجهول النسب يثبت له نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله...»[٧٢].

وكذلك المادة الثلاثة والخمسون: «اقرار مجهول النسب بالابوة أو الامومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله»[٧٣].

وينبني على ذلك أن صاحبة البويضة حتى لو أقرت بالمولود لا يثبت نسبه من جهتها مادام ثبتت ولادته من غيرها لأن النسب من جهة النساء يثبت بالولادة. واذا ثبت لا يحتمل النفي بعد ثبوته.

وهذا ماأكده الكاساني بقوله: «النسب في جانب النساء لا يحتمل النفي بعد ثبوته إذا ثبت يلزم حتى لا يحتمل النفي أصلاً لأنه في جانبهن يثبت بالولادة ولا مرد لها»[٧٤].

مقتضى ذلك ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الأم صاحبة البويضة يتعارض مع القانون العراقي تعارض تام، وعليه فإن القانون العراقي يعتبر الام النسبية لهذا الولد هي الوالدة كما أفادت نصوص القانون العراقي للآحوال الشخصية.

المبحث الثاني
الاستنساخ اللاجنسي

المطلب الأول- الاستنساخ اللاجنسي وصوره.

أولاً- الاستنساخ اللاجنسي:

وهو عبارة عن نقل نواة خلية جسمية (تحتوي على ٤٦ كروموسوماً) مكان نواة بويضة (تحتوي على ٢٣ كروموسوماً) ويتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة في البويضة حث النواة المزروعة وتنبيهها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين الذي سيصبح بعد ذلك إنساناً هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في البويضة[٧٥].

ثانياً- صور الاستنساخ اللاجنسي:

لهذه المسألة المفترضة عدة صور هي:

الصورة الأولى: أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من رجل أجنبي.

الصورة الثانية: أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من امرأة أخرى.

الصورة الثالثة: أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من المرأة نفسها.

الصورة الرابعة: أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من زوج المرأة صاحبة البويضة[٧٦].

المطلب الثاني- حكم الاستنساخ اللاجنسي.

أولاً- الحكم:

اتفقت آراء علماء المسلمين على تحريم هذا النوع من الاستنساخ وانتهت الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الإسلامي إلى تحريمه في جميع الظروف والأحوال ومن هذه الندوات والمؤتمرات ما يأتي:

١. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بجدة في المدة من ٦/٢٨-١٩٩٧/٧/٣م[٧٧].

٢. الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من ١٤-١٩٩٧/٦/١٧م[٧٨].

٣. ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، التي نظمتها جامعة دولة الإمارات العربية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، والمنعقدة بالإمارات في المدة من ٢٠-١٩٩٧/١٢/٢٢م.

٤. ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنبثقة من نقابة أطباء الأردن، والتي انعقدت بعمان في سنة ١٩٩٢م.

٥. ندوة استنساخ البشر وتداعياته، المنعقدة برعاية نقابة الأطباء المصرية في ١٩٩٧/٣/١٦م.

٦. ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول، المنعقدة برعاية كلية العلوم بجامعة الكويت في ١٩٩٧/٣/٢٣م[٧٩].

وقد استدل العلماء على حرمة الاستنساخ اللاجنسي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول نذكر منها ما يأتي:

١. من الكتاب الكريم، قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[٨٠].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن سنة الله تعالى في خلقه جرت على خلق الذرية من ذكر وأنثى بينهما تزاوج، والاستنساخ اللاجنسي ليس فيه مثل ذلك، إذ يمكن تحقق الإنجاب بدون هذا التزاوج، وهذا فيه منافاة لسنة الله في خلقه ومخالف للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها[٨١].

٢. من السنة النبوية، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله من شيء ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[٨٢].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على حرمة اختلاط الأنساب ويدعوا إلى صونها والمحافظة عليها، ومخالفة ذلك تؤدي إلى البعد عن دين الله، والبعد عن دين الله إذ لم يكن كفراً فلا يخلو من أن يكون محرماً، لما يترتب على النسب من حقوق وواجبات متبادلة بين الأبوين والأولاد وأقاربهم من توارث ونفقات وتحديد المحرمات من النساء وغيرها[٨٣]، والاستنساخ اللاجنسي يوقع في إشكالات عديدة في النسب لذا كان محرماً.

٣. قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد:

إذا نظرنا إلى هذه المسألة نجد أن ما يترتب عليها من مصالح هي حصول الولد، أما المفاسد فهي:

أ. مناقضة سنة الله في إيجاد النسل عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى وتكوين الولد من ماء الرجل وبويضة المرأة.

ب. المساس بمراحل حياة الإنسان الأولى وبجسده.

ج. إمكان حدوث خلل أثناء العملية ينتج أجنة مشوهة، أو طفرات وراثية يصعب التخلص منها.

د. إمكانية الاستغناء عن الأسرة إذ لا يحتاج لإنتاج الجنين إلا صاحبة البويضة ويمكن أن تكون النواة منها أيضاً.

هـ.الإمضاء في هذا النوع من التنسيل يؤدي إلى إيجاد مجموعات كبيرة من البشر بصفات وأشكال واحدة، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل اجتماعية وأمنية في المجتمع.

و. الاستنساخ اللاجنسي يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها.

ز. الاستنساخ اللاجنسي يهدد المعاني السامية والقيم الأخلاقية للأبوة والأمومة.

والقاعدة الفقهية تقرر: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) هذا إذا كانت المفاسد والمصالح متساوية، فكان من باب أولى أن يمنع الاستنساخ الجسدي لأن مفاسده تزيد على مصالحه[٨٤].

٤. هذه الصورة من الاستنساخ تؤدي إلى شبه اختلاط الأنساب وهذا ما سيتم بيانه بالدليل العلمي الآتي:

معلوم أن الجنين يتكون من بويضة (٢٣ كروموسوم) ولنفترض أنها من المرأة (B) وحيوان منوي (٢٣ كروموسوم) ولنفترض أنه من رجل (A).

ومن التقاء بويضة (B) مع حيوان منوي (A) ينتج الجنين (أ) الذي يحتوي على ٥٠ كروموسوماً) عند انقسام (أ) ونموه إلى عدة خلايا متشابهة، وأخذنا واحدة منها لكانت هذه الواحدة توأماً لـــ(أ) وهذا التوأم هو ابن لـــ(A) + (B) ولنسم هذا التوأم (ب).

إلا أنه لو تركنا (أ) ينمو ليصبح إنساناً كاملاً يولد ويكبر ثم أخذ منه خلية جسدية ونزعنا نواتها وزرعناها في بويضة منزوعة النواة لأصبح لدينا بويضة ملقحة كاملة تحتوي على العدد الكامل من الكروموسومات (٤٦) ولنطلق عليها رمز (ج) ثم نظرنا إلى التركيب الوراثي للخلية (أ) ثم (ب) ثم (ج) لوجدنا أنها متطابقة، فإذا كان ذلك يكون (أ) هو ابن لـــ(A) + (B) وكذلك (ب) ابن لـــ(A) + (B) ومن الناحية الوراثية (ح) هو ابن لـــ(A) + (B) وليس لـــ(أ)، لان نواة الخلية التي تكون منها (ح) هي نفسها التي تشكلت

من (A) + (B) وليس لـــ(أ)[٨٥]. فإمكانية اختلاط الأنساب في هذه الصورة وارد بالدليل العلمي، لهذا يكون حكمها حراماً.

ثانياً- نسب الولد المستنسخ:

إذا حصلت هذه المسألة بإحدى الصور الأربع السابقة للاستنساخ اللاجنسي فما هو حكم نسب الولد المستنسخ، هذا ما سيتم بيانه.

١- نسب الولد في الصور الثلاث الأولى:

في الصورة الأولى الولد ينسب إلى أمه كولد زنى، ولا ينسب من صاحب الخلية الأجنبي ولو عرف من هو؟

وكذلك في الصورة الثانية فإن المولودة يثبت نسبها من أمها التي ولدتها ولا يثبت نسبها من صاحبة الخلية.

أما في الصورة الثالثة يثبت نسب المولودة من والدتها فقط سواء كانت ذات زوج أو خلية من الزوج.

أما عن عدم نسب الولد إلى صاحب الخلية في الصورة الأولى أو إلى صاحبة الخلية في الصورة الثانية للإشكالين الآتيين:

الإشكال الأول- الإشكال الشرعي:

الوسيلة التي حصل بها المولود اتفقت مع جريمة الزنى في حقيقتها ومضمونها وإطارها ونتيجتها، وبيان ذلك ما يأتي:

١- حقيقتها، لأنها عبارة عن تحقيق رغبة جبل الإنسان عليها ويسعى لتحقيقها.

٢- مضمونها، لأنه تم تحقيق الرغبة دون مراعاة منهج الله في ذلك.

٣- إطارها، لأنه فيه انتهاك لحرمة العورات المغلظة بأبشع صورها دون مسوغ شرعي.

٤- نتيجتها، المولود الذي حصل دون رابطة زواج شرعي، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق والواجبات المترتبة على الأنساب.

وإذا ثبت هذا في الصورتين لزم أحكام الزنى قياساً عليه، وولد الزنى لا ينسب إلى الزاني ولو علم صاحب النطفة لأن الولد نعمة والزنى جريمة يستحق فاعله النقمة فكان الحرمان من النسب لقول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[٨٦]، فالزنى

جريمة منعت ثبوت النسب من الزاني، وكذلك الحال في الصورة الأولى والثانية استحق صاحب الخلية وصاحبة الخلية الحرمان من النسب لجرمهما.

الإشكال الثاني- الإشكال القانوني:

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩م المعدل، في الفقرة الثانية من المادة الاولى لهذا القانون نصت على ان «اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هـذا القانون»[٨٧]، والشريعة الاسلامية تقرر بأن الولد إذا كان نتيجة لعلاقة غير شرعية لاشبه فيها لايثبت نسبه من صاحب العلاقة- غير الام الوالدة- كما هو الحال في الصورة الاولى والثانية من هذه المسألة.

أما نسبة المولود للوالدة رحمة بالطفل ورعاية وحفظاً له من الهلاك والضياع، كما راعى رسول الله ﷺ مولود الغامدية فلم يعرضه

لخطر بجريرة أمه، ولما كانت هذه الرعاية من رضاعة وحضانة ونفقة وولاية هي حقوق له وأن هذه الحقوق لا تثبت إلا بنسب على وجه شرعي، حتى لا تهدر أو تؤدي إلى منازعات أو شبهات ينسب الولد إلى أمه- والدته- قياساً على نسب ولد الزنى من أمه بعد أن انقطع نسبه من غيرها- أي من أبيه صاحب النطفة- بسبب جريمة الزنى.

أما عن عدم نسب هذا المولود من زوج والدته إن كانت ذات زوج لأن الولد لم يتخلق من ماء زوجها لذا امتنع نسبه منه شرعاً وقانوناً.

إشكالات أخرى:

إذا كانت هذه الصور الثلاث من الاستنساخ اللاجنسي تتفق مع جريمة الزنى وينبني على ذلك قطع نسب المولود إلا من أمة- والدته- رعاية له استحساناً.

ومعلوم أن قطع النسب هو قياس على نسب ولد الزنى وهي عقوبة تبعية استحقها الجاني بجرمه، ومعلوم أن المفاسد التي تترتب على الصور الثلاث أكثر من مفاسد الزنى، لذا استحق أطراف هذه الجريمة عقوبة أصلية تتفق مع عظم الجريمة لتكون رادعة وزاجرة، تحقيقاً لمقصود وحكمة العقوبة، الأمر الذي يستلزم سن قوانين تتفق مع روح الشريعة الإسلامية لإيقاف هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على كاهل ولاة الأمور والفقهاء والقضاة على أن لا تقل العقوبة عن عقوبة جرائم الزنى والإفساد في الأرض

صوناً للأنساب التي أكدت الشرائع السماوية على حفظها لعظم ما يترتب عليها من حقوق وواجبات والمحافظة على الأنساب من الاختلاط واجب لا تبرأ ذمة المكلفين إلا بالقيام به وكل على حسب موقعه لأن المحافظة على النسب من الضرورات التي لا تستقيم الحياة بدونه.

وإذا كانت أم الولد- والدته في الصور الثلاث- ذات زوج بعقد زواج صحيح وما زال فراش الزوجية قائم، فإن الزوج ملزم بأن ينفي هذا الولد عنه حتى لا يلتحق بنسبه بسبب قيام فراش الزوجية وهو ليس منه وإن الرضا بالانتساب إليه حرام لا يجيزه الشرع ولا تقره القوانين.

ومعلوم أن نفي الولد بهذه الحال لا يكون إلا باللعان الأمر الذي ترتب على اللعان حرمه اجتماع الزوجين بعده أبداً على قول جمهور الفقهاء(٨٨).

وإذا كان الاستنساخ- بصوره الثلاث السابقة- يؤدي إلى هذه المشاكل فما قيمته إذاً!...

٢- نسب الولد في الصورة الرابعة:

يثبت نسب هذا المولود من والدته لأنه يثبت نسبه منها بالولادة، أما نسبه من جهة أبيه يورد عليه الإشكالين الآتيين:

الإشكال الأول- الإشكال الشرعي:

إيجاد هذا المولود بخلاف المنهج الذي ارتضاه الله تعالى لخلقة في التناسل، يصعب أن يجزم بشكل قاطع أن هذا المولود ابنا لصاحب الخلية ونبني على هذا النسب الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب، بعد أن بينا اتفاق الفقهاء على حرمة هذه الصورة من التنسيل وما ينبني عليها من مفاسد وشبهات في حقيقة هذا النسب من صاحب الخلية كما هو واضح في الدليل العلمي المذكور سابقا(٨٩).

الإشكال الثاني- الإشكال القانوني:

بالرجوع إلى قانون الاحوال الشخصية التي تعتمده المحاكم العراقية نجد ان المادة الحادية والخمسون قررت ما يلي:

ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين الاتيين:

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل من مدة الحمل.

٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً[٩٠].

إذا تحقق في هذه الصورة من النسل الفترة اللازمة على عقد الزواج لأقل فترة زمنية يتكون فيها الجنين في بطن أمه إلى ان يولد منها، كما هو مبين في الشرط الأول.

وتحقق أيضاً في الصورة من التنسيل امكان التلاقي المكاني والزماني بين الزوجين، كما هو واضح في الشرط الثاني.

لكن الطريقة التي حصل بها هذا المولود محرمة شرعاً بأتفاق الفقهاء المعاصرين، فهل يقطع نسبه إلا منه أمه تحقيقاً لمقصود وحكمة وعقوبة قطع نسب ولد الزنى من أبيه ولو علم صاحب النطفة، كعقوبة رادعة وزاجرة لإرتكابه فعل محرم بأتفاق الفقهاء.

ام ينسب المستنسخ ايضاً لصاحب الخلية رغم حرمة هذه الطريقة بأتفاق الفقهاء المعاصرين، وفي ذلك تعطيل لحكمة الشارع من العقوبة، ومخالفة للفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المذكور حيث نصت على ان: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون»[٩١].

وبالرجوع إلى كتب الفقه الاسلامي نجد أن الراجح عند الفقهاء على أختلاف مذاهبهم أن الولد لاينسب إلى صاحب الفراش وإن كان قائماً بزواج صحيح إلا بتحقيق شروط عدة منها أن يكون الولد ممن يولد لمثله، أي أمكان حصول الولد من منيه، فإن كان صغيراً أو ممسوحاً أو مقطوع الاثنين لاينسب له ولد، لأنه لا ماء له يخلق منه الولد[٩٢].

جاء في جواهر الكلام: «ولد الزوجة الدائمة التام خلقه يلحق بالزوج الذي يمكن التولد منه عادة ولو احتمال مع شروط ثلاثة: أحدها الدخول منه بها دخولاً لايحتمل فيه ذلك ولو احتمالاً بعيداً، قبلاً كان أو دبراً، اجماعاً، وفي غيره اشكال وأن حكي الاطلاق عن الصحاب واحتمل الاجماع، مع أن المحكي عن السرائر والتحرير عدم العبرة بالوطء دبراً، واستوجهه من المتأخرين جماعة، وهو حسن إلا مع الأمناء واحتمال السبق وعدم الشعور به لا مطلقاً»[٩٣].

قال ابن الهمام: «قال بعض المشايخ لا يحتاج إلى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف، ولا يعَد إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية، والحق أن التصور شرط، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه»[٩٤].

وقال الماوردي: «وأما الممسوح فهو مقطوع الذكر المسلوب الأنثيين فهذا على ضربين: أحدهما أن يكون مخرج المني ملتحما فهذا غير قادر على الإيلاج لجب ذكره وغير قادر على الإنزال لالتحام مخرجه فلا يلحق به الولد لعدم مائه»[٩٥].

وجاء في كشاف القناع: «أو كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط أي مع بقاء الذكر لم يلحقه نسب لأن الولد لا يوجد إلا من مني»[٩٦].

ونبني على ما تقدم أن إيجاد ولد بهذه الصورة من الاستنساخ يورث شبهة قانونية إذا نسب الولد إلى صاحب الخلية على أنه أبا له لأنه لم يتخلق من منيه.

كما أن خلق هذا المولود من خلية الزوج يوقع المولود في إشكالات في النسب فلا يعرف الولد هو ابن من؟ هل هو ابن الزوج أم شقيقه؟

وهل تعده ولدا للزوج باعتباره أن أصل تخلقه من نواة خلية الزوج، أم نعتبره أخا للزوج على اعتبار أنه توأم متطابق معه، حيث يحملان الصفات الوراثية نفسها التي ورثها الزوج عن والديه؟[٩٧]

ومعلوم أن المشبهة في النسب ينبني عليها مشاكل كثيرة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأبوين والأولاد والأقارب مثل حق الرضاعة والحضانة والنفقة والولاية وتحديد المحرمات من النساء وغير ذلك مما يؤدي إلى زعزعة الأواصر بين الأقارب وتمزيق روابط الألفة والمودة بينهم، وأن عدم استقرار الأسر أساس لهدم المجمعات الإنسانية وضياعها.

الخلاصة والنتائج

بعد تحليل ودراسة موضوع البحث «أثر الاستنساخ على قضايا النسب وما ينبني عليها من إشكالات شرعية وقانونية» خلص البحث إلى النتائج الآتية.

أولاً: صور الاستنساخ الجيني التي يمكن وقوعها ستة والتي سبق ذكرها، الصور الأربعة الأولى محرمة بالإتفاق، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وإذا حصلت هذه

النازلة بإحدى الصور الأربع فإن الولد المستنسخ تنطبق عليه أحكام ولد الزنى في النسب، فيثبت نسبه من أمه التي ولدته فقط.

أما الصورة الخامسة فلا تجوز إلا لضرورة ووفق ضوابط محددة، أما نسب الولد يثبت من جهة أبيه وأمه.

والصورة السادسة فالراجح أنها محرمة، لشبهة اختلاط نسب المولود بين أمه صاحبة الرحم وصاحبة البويضة، ونسبه يثبت من التي ولدته فتكون أمه النسبية، أما من جهة أبيه فنسبه ثابت منه لقيام فراش الزوجية وتخلقه منه.

ثانياً: صور الاستنساخ اللاجنسي أربعة، اتفق العلماء على تحريمها، وإذا وقعت هذه المسألة بإحدى الصور الثلاث الأولى، انقطع نسبه إلا من أمه التي ولدته رعاية له، لأن الوسيلة التي حصل بها المولود اتفقت مع جريمة الزنا في حقيقتها ونتيجتها، فإذا ثبت هذا لزم أحكام الزنا قياساً عليه، وولد الزنا لا ينسب إلا لأمه.

أما في الصورة الرابعة يثبت نسب الولد من أمه التي ولدته، أما نسبه من جهة أبيه يورد عليه إشكالات شرعية وقانونية.

لأن الولد تخلق من خلية الزوج، فلا يعرف هو ابن من؟ وهل هو ابن الزوج أو شقيقه؟

ثالثاً: الشبهة في النسب ينبني عليها مشاكل كثيرة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأبوين والأولاد والأقارب مثل حق الرضاعة والحضانة والنفقة والولاية وتحديد المحرمات من النساء وغير ذلك، مما يؤدي إلى زعزعة الأواصر بين الأقارب وتمزيق روابط الألفة والمودة بينهم، وأن عدم استقرار الأسر أساس لهدم المجتمعات الإنسانية وضياعها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أرست قواعد النسب الرصينة التي تكفل للأنساب ثبوتها، وحرمت الزنا والقذف والتبني حفاظاً على وضوح الأنساب وعدم اختلاطها فكان من باب أولى أن يحرم الاستنساخ البشري، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط٢، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مادة نسخ.

(٢) كيلفكس، داينيل، وآخرون، الشفرة الوراثية للأنسان، ترجمة مستجير، (د.ت)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٧م، ص٤٠٩.

(٣) أعلن هذا الخبر على شبكة النبأ المعلوماتية ٢٠٠٣/٣/١/٧م، (www.annabbaa).

(٤) الكريم، الدكتور صالح عبد العزيز، الاستنساخ في تقنية، فوائد ومخاطر، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع١٠، ج٣، ص٣٠٠.

(٥) ابراهيم، أياد أحمد محمد، الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠٠١م، ص١٤٢، ١٤٣؛ الجندي، الدكتور أحمد رجائي، الاستنساخ البشري، بين الاقدام والاحجام، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج٣، ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٦) انظر الصفحة (٩) من البحث.

(٧) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ندوة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة بجدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ع١٠، ج٣، ص٤٢٢.

(٨) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ج١، ص٣٠٩.

(١٠) سورة الأحزاب، آية ٥.

(١١) سورة الأحزاب، آية ٤.

(١٢) القرطبي، الامام ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، ج٤، ص٨٠.

(١٣) انظر الصفحة (١١) من البحث.

(١٤) ابي داود، الامام الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابي داود، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء،

الحديث: (٢٢٦٣)؛ الحاكم، الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الامام الذهبي في التلخيص وغيره من العلماء الاجلاء، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، كتاب: الطلاق، الحديث: (٢٨١٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، انظر الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٩، ص٢٢٠-٢٢١.

(١٥) السعدي، الدكتور عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، ط١، بغداد، مطبعة الرشاد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج١، ص١٣٢.

(١٦) اخرجه ابو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: وطء السبايا، الحديث: (٣١٥٨)؛ الترمذي، ابو عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تخريج وترقيم وضبط جميل العطار، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، كتاب: النكاح، باب: الرجل يشتري الجارية وهي حامل، الحديث: (١١٣٤)، وقال ابو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ص٣٤٤.

(١٧) السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية، ج١، ص١٣٣.

(١٨) شلتوت، الامام الاكبر محمود، الفتاوي، ط٨، القاهرة، دار الشروق، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص٣٢٨.

(١٩) البخاري، الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به ابو صهيب الكرمي، (د.ط)، الرياض، بيت الافكار الدولية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، كتاب، البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين، الحديث: (٢٠٥٣).

(٢٠) النووي، الامام محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١٠، ص٢٧٩.

(٢١) انظـــر: السرخسي، العالم الزاهـــد شمس الأئمة ابن بكر محمد، المبســـوط، (د.ط.)، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـــ، ج٧، ص٥٤؛ الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيـــق: الشـــيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجـــود، ط١، بيـــروت، دار الكتـــب العلمية، ١٤١٥هـــ/١٩٩٤م، ج٣، ص٣٨٨؛ ابن قدامة، الامام ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد بن عبـــد المحســـن التركـــي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة، هجر للطباعة، ١٤١٣هـــــ/١٩٩٢م، ج٦، ص٢٦٦؛ ابن حزم، الامام ابي محمد علي بن محمد، المحلى، (د.ط)، بيروت، المكتب التجاري للطباعة، (د.ت.)، ج١٠، ص٣٢٢.

(٢٢) مغنية، الشيخ محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، وثق أصوله وحققـــه وعلـــق عليه الاستاذ سامي الغريـــري الغـــراوي، ط٥، بيـــروت، دار الكتـــاب الاســـلامي، ١٤٢٩هـــ/٢٠٠٨م، ج٢، ص١١٨، ١١٩؛ ابو زهـــرة، الامـــام محمـــد، الاحـــوال الشخصية، ط٣، (د.م.)، دار الفكر العربي، ١٣٠٧هـــ/١٩٥٧م، ص٤٥٦؛ زيـــدان، الدكتور عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ط١، بيروت، مؤسسة الرســـالة، ١٤١٣هـــــ/١٩٩٣م، ج٩، ص٣٢١؛ الزحيلـــي، الدكتور وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـــــ/١٩٨٩م، ج٧، ص٦٧٢.

(٢٣) المغني، ج١١، ص١٦٩.

(٢٤) وزارة العدل العراقية، قسم الاعلام القانوني، قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، ط٦، بغداد، مطبعة الميناء، ١٩٩١م، ص٢٤؛ الكرباسي، علي محمد ابراهيـــم، شرح قانون الاحـــوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل، (د.ط.)، بغداد، مطبعة بغداد، ١٩٨٥م، ص٧.

[٢٥] ادريس، الاستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود، الاستنساخ من منظور اسلامي، بحث ضمن وقائع مؤتمر اخلاقيات العلوم الحياتية وتطبيقاتها من منظور علمي وشرعي وقانوني، جامعة اليرموك، اربد، ٢٠٠١م، ص٢٧.

[٢٦] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠، ج٣، ص٤٢١، ٤٢٢.

[٢٧] المصدر السابق، ع١٠، ج٣، ص٤٣١.

[٢٨] الزحيلي، الدكتور وهبة، الاستنساخ في الجوانب الانسانية والاخلاقية والدينية، بحث ضمن وقائع مؤتمر اخلاقيات العلوم الحياتية وتطبيقاتها من منظور علمي وشرعي وقانوني، جامعة اليرموك، اربد، ٢٠٠١م، ص١٢٦.

[٢٩] الأشقر، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ، على موقع الإنترنت، (www.islamonline.com).

[٣٠] أبو البصل، الدكتور عبد الناصر، عمليات التنسيل (الاستنساخ) واحكامها الشرعية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، م١٤، ع١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٧٦.

[٣١] إدريس، الاستنساخ، ص٢٨.

[٣٢] المصدر السابق، ص٢٨.

[٣٣] الجندي، الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقة الإسلامي، ع١٠، ج٣، ص٢٦٠، ٢٦١.

[٣٤] إدريس، الاستنساخ، ص٢٨، ٢٩؛ الشاذلي، الاستاذ الدكتور حسن علي، الاستنساخ حقيقته– انواعه– حكم كل نوع في الفقه الاسلامي، بحث ضمن مجلة الفقه الإسلامي، ع١٠، ج٣، ص٢٠٥، ٢٠٦.

[٣٥] إدريس، الاستنساخ، ص٢٩.

[٣٦] المصدر السابق، ص٢٣، ٢٤.

[٣٧] ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد امين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط٢، (د.م.)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص٥٢٨.

(٣٨) البهوتي، الشيخ العلامة منصور يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د.ط.)، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت.)، ج٥، ص٤١٢.

(٣٩) السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية، ج١، ص١٢٣.

(٤٠) الجمل، الشيخ سلمان، حاشية العلامة الشيخ سلمان الجمـــل على شرح المنهاج، (د.ط.)، (د.م.)، دار الفكر، (د.ت)، ج٤، ص٤٤٢.

(٤١) المصدر السابق، ج٤، ص٤٤١.

(٤٢) مغني المحتاج، ج٥، ص٧٩.

(٤٣) النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية، المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة ام درمان، السودان، ج١، ص٢٦٨.

(٤٤) أبو البصل، عمليات التنسيل، أبحاث اليرموك، م١٤، ع١، ص٢٧٦.

(٤٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج١، ص٤٩٧، ٤٩٨.

(٤٦) جمعية العلوم الطبية الاسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، الاردن، ١٤١٥هـــ/١٩٩٥م، ج٢، ص٨٢؛ عقلة، الدكتور محمد، نظام الاسرة في الاسلام، ط٢، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١١هـــ/١٩٩٠م، ج١، ص١٥٤.

(٤٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج١، ص٥١٥، ٥١٦.

(٤٨) المصدر السابق، ع٢، ج١، ص٣٧٠.

(٤٩) المصدر السابق، ع٣، ج١، ص٤٩٨.

(٥٠) عارف، عارف علي، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الام البديلة، الرحم المستأجر، ط١، عمان، دار النفائس، ١٤٢١هـــ/٢٠٠م، ج٢، ص٨٢٠.

(٥١) النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج١، ص١٥١.

(٥٢) النتشة، المصدر السابق، ج١، ص٢٥١.

(٥٣) عقـــلة، نظام الاسرة في الاسلام، ج١، ١٥٦.

(٥٤) ديرانيه، مجاهد، فتاوي علي الطنطاوي، ط٢، جدة، دار المنار، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦، ص١٠٣.

(٥٥) القرضاوي، الدكتور يوسف، هدى الاسلام فتاوي معاصرة، ط١، بيروت، دار اولى النهى، (د.ت.)، ج١، ص٥٦٨.

(٥٦) النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج١، ص٥٤.

(٥٧) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط١، عمان، دار البيارق، ١٤١٧هـ/١٩٨٩م، ص١٣٥، ١٣٦؛ النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج١، ص٢٥١، ٢٥٢.

(٥٨) سورة المجادلة، آية ٢.

(٥٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١، ص١٨١؛ ابن كثير، الامام الجليل الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، دمشق، دار الخير، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م، ج٤، ص٣٣٩.

(٦٠) سورة لقمان، آية ١٤.

(٦١) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٦٢) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، الحديث: (٣٣٢).

(٦٣) سورة النجم، آية ٣٢.

(٦٤) سورة الزمر، آية ٦.

(٦٥) سورة النحل، آية ٧٨.

(٦٦) الجابري، الدكتور أحمد عمر، الجديد في الفتاوي الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ط١، عمان، دار الفرقان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٦٢.

(٦٧) سبق تخريجه، انظر إلى الهامش (٦٢) من البحث.

(٦٨) صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، الحديث: (٦٧٤٩).

(٦٩) سبق تخريجه انظر إلى الهامش (٦٨) من البحث.

(٧٠) الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ص٧.

(٧١) الكاساني، الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٦، ص٢٥٣.

(٧٢) الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ص٩٠.

(٧٣) المصدر السابق، ص٩٠.

(٧٤) بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٥٥.

(٧٥) الجندي، الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠، ج٣، ص٢٤١-٢٤٢.

(٧٦) أبو البصل، عمليات التنسيل، أبحاث اليرموك، م١٤، ع١، ص٢٨١.

(٧٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠، ج٣، ص٤٢١.

(٧٨) المصدر السابق، ع١٠، ج٣، ص٤٣٢.

(٧٩) ادريس، الاستنساخ، ص٢٨.

(٨٠) سورة النحل، آية ٧٢.

(٨١) ادريس، الاستنساخ، ص٣٩.

(٨٢) سبق تخريجه. أنظر: إلى الهامش (١٤)، من البحث.

(٨٣) السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية، ج١، ص١٢٣؛ ابراهيم، الهندسة الوراثية، ص١٥٥.

(٨٤) أبو البصل، عمليات التنسيل، أبحاث اليرموك، م١٤، ع١، ص٢٨٢، ٢٨٣؛ سلامة، زياد أحمد، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، هدي الاسلام، وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، الأردن، م٤١، ع١٠، ص٩١.

(٨٥) أبو البصل، عمليات التنسيل، أبحاث اليرموك، م١٤، ع١، ص٢٨٤.

(٨٦) سبق تخريجه انظر إلى الهامش (٦٨) من البحث.

(٨٧) الكرباسي، شرح الاحوال الشخصية، ص٧.

(٨٨) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج٣، ص٢٦١.

(٨٩) أنظرالى الصفحة (٣٥) من البحث.

(٩٠) الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ص٩٠.

(٩١) المصدر السابق، ص٧.

(٩٢) مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص١١٨-١١٩؛ ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ص٤٥٦؛ زيدان، المفصل، ج٩، ص٣٢١؛ الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٧، ص٦٧٢.

(٩٣) النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، (د.ط.)، بيروت، مؤسسة المرتضى العالمية، (د.ت.)، ج١١، ص١٤٣، ١٤٤.

(٩٤) ابن همام، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي الاسكندي الحنفي، شرح فتح القدير، ط٢، (د.م.)، دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج٧، ص٣٥٠.

(٩٥) الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١١، ص١٩٢.

(٩٦) البهوتي، ج٥، ص٤٠٧.

(٩٧) إبراهيم، الهندسة الوراثية، ص١٥٦.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

١. البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، (د.ط.)، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢. البهوتي، الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د.ط.)، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت.).

٣. الترمذي، ابو عيسى، سنن الترمذي. تخريج وترقيم وضبط جميل العطار، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٤. الجابري، الدكتور أحمد عمر، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ط١، عمان، دار الفرقان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥. الجمل، الشيخ سليمان، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج، (د.ط.)، (د.م.)، دار الفكر، (د.ت.).
٦. الحاكم، الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الامام الذهبي في التلخيص وغيره من العلماء الاجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٧. ابن حزم، الإمام أبي محمد علي بن محمد. المحلى، (د.ط.)، بيروت، المكتب التجاري للطباعة، (د.ت.).
٨. أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٩. ديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، ط٢، جدة، دار المنار، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠. الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقة الإسلامي وأدلته، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١١. أبو زهرة، الإمام محمد، الأحوال الشخصية، ط٣، (د.م.)، دار الفكر العربي، ١٣٠٧هـ/١٩٥٧م.
١٢. زيدان، الدكتور عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٣. السرخسي، العالم الزاهد شمس الأئمة أبي بكر محمد، المبسوط، (د.ط.)، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.

١٤. السعدي، الدكتور عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، ط١، بغداد، مطبعة الرشاد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٥. سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط١، عمان، دار البيارق، ١٤١٧هـ/١٩٨٩م.
١٦. الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٧. شلتوت، الإمام الأكبر محمود، الفتاوى، ط٨، القاهرة، دار الشروق، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٨. ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط٢، (د.م.)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٩. عارف، عارف علي، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الأم البديلة، الرحم المستأجر، ط١، عمان، دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٠. عقلة، الدكتور محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط٢، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢١. ابن قدامة، الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة، هجر للطباعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٢. القرضاوي، الدكتور يوسف، هدى الإسلام فتاوى معاصرة، ط١، بيروت، دار أولي النهى، (د.ت.).
٢٣. القرطبي، الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (د.ط.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.
٢٤. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٥. كرباسي، علي محمد ابراهيم، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل، (د.ط.)، بغداد، مطبعة بغداد، ١٩٨٦م.
٢٦. ابن كثير، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، دمشق، دار الخير، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٧. كيلفس، داينيل، وآخرون، السفرة الوراثية للأنسان، ترجمة: مستجير، (د.ط.)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٧م.
٢٨. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٩. مغنية، الشيخ محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، وثق أصوله وحققه وعلق عليه الاستاذ سامي الغريري الغراوي، ط٥، بيروت، دار الكتاب الاسلامي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٠. ابن منظور، لسان العرب، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣١. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، (د.ط.)، بيروت، مؤسسة المرتضى العالمية، (د.ت.).
٣٢. النووي، الإمام محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٣. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي الإسكندري الحنفي، شرح فتح القدير، ط٢، (د.م.)، دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٣٤. وزارة العدل العراقية. قسم الاعلام والقانون، قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، ط٦، بغداد، مطبعة الميناء، ١٩٩١م.

ثانياً- بحث في مجلة:

٣٥. أبو البصل، الدكتور عبد الناصر، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، مجلة أبحاث اليرموك، (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد ١٤، العدد ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٧١-٢٩٢.

٣٦. سلامة، زياد أحمد، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، المجلد ٤١، العدد ١٠، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٧١-١٠٣.

ثالثاً- وقائع المؤتمرات:

٣٧. إدريس، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود، الاستنساخ من منظور إسلامي، مؤتمر أخلاقيات العلوم الحياتية وتطبيقاتها من منظور علمي وشرعي وقانوني، جامعة اليرموك، أربد، ٢٠٠١م.

٣٨. جميعة العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الأردن، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٩. الجندي، الدكتور أحمد رجائي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٠. الزحيلي، الدكتور وهبة، الاستنساخ في الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، مؤتمر أخلاقيات العلوم الحياتية وتطبيقاتها من منظور علمي وشرعي وقانوني، جامعة اليرموك، اربد، ٢٠٠١م.

٤١. الشاذلي، الأستاذ الدكتور حسن علي، الاستنساخ حقيقته- أنواعه- حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢. الكريم، الدكتور صالح عبد العزيز، الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، دورة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٣. مجمع الفقه الإسلامي، ندوة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدورة الثانية، عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م؛ الدورة الثالثة، بجدة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٤٤. مجمع الفقه الإسلامي، ندوة الاستنساخ البشري، الدورة العاشرة، بجدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

رابعاً- الرسائل الجامعية:

٤٥. إبراهيم، إياد أحمد محمد، الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠١م.
٤٦. النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان.

خامساً- الإنترنت:

٤٧. الأشقر، محمد سليمان، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ (www.Islamonline.com).
٤٨. شبكة النبأ المعلوماتية (www.annabaa.arg).